معنى الحديث النبوي
"المرأة عورة"

- يقول الرسول ﷺ :

"**المرأة عورة**"

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوي عن حدود عورة المرأة فقال :

" إن ستر جسم المرأة أمر شرعي لا جدال فيه ، والعلماء قد اتفقوا على أن جسم المرأة كله عورة ما عدا كفيها ووجهها ، وقد زاد أبو حنيفة : ورجليها حتى الكعبين ، وهو الأفضل ، لأن الرجلين أقل شهوة من اليدين والوجه ، وعدم ستر هذه الأشياء ، حتى تعرف وسط الأهل والأقارب ، وحتى تستطيع المتاجرة والبيع والشراء .

إذن فلا يجوز شرعا للمرأة أن تكشف إلا عما قال به العلماء [1] .

وهذا هو المفهوم من قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾

الأحزاب: ٥٩ .

- ويقول الدكتور يوسف القرضاوي تحت عنوان تحريم النظر إلى العورات [2] :

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته التى يستحى الإنسان المتمدين بفطرته من كشفها، حتى يتميز عن الحيوان العاري، بل دعاه إلى هذا التستر وإن كان منفردا بعيداً عن الناس، حتى يصير الاحتشام له ديدنا وخلقا .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " قلت : يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ (أي في السفر ونحوه) قال : " فإن استطعت أن لا يراها

---

(1) الفتاوي – للشيخ محمد متولى الشعراوي ص424 .

(2) الحلال والحرام في الإسلام – د. يوسف القرضاوي بتصرف من صفحات 79، 150 ، 156 ، 157 .

obeikandl.com

أحد فلا يرينها " فقلت : فإذا كان أحدنا خاليا (أي منفرداً) ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه [1] " .

" ومما يجب غض البصر عنه العورات ، فقد نهى النبي ﷺ عن النظر إلى العورات ، ولو كان من رجل إلى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة بشهوة أم بغير شهوة ، قال ﷺ : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد [2] ".

وعورة الرجل التي لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تتحدد فيما بين السرة والركبة، كما ورد في الحديث ، ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة .

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها هي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرم منها كأبيها وأخيها فسيأتى الحديث عنها عند الكلام على إبداء الزينة .

وما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يمس باليد أو بجزء من البدن .

وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات – نظراً أو لمساً – مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة، فإذا وجدت كما في حالة الإسعاف أو العلاج فقد زالت الحرمة. وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة ، فإن وجدت فقد زالت الإباحة سداً للذريعة .

وعورة المرأة – في رأي د. يوسف القرضاوي :

" بالنسبة للرجال الأجانب عنها وكذلك النساء غير المسلمات جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، على ما اخترناه ، إذ أبيح كشفهما – كما قال الرازي – للحاجة في المعاملة والأخذ والعطاء ، فأمرن بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهن في كشف ما اعتيد كشفه، وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة . قال الرازي: ولما كان

---

(1) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم والبيهقي ، ت : 71 .

(2) مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي . واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة في ثوب واحد من التماس ببعض البدن ، ت : 186 .

openkapai.com

ظهور الوجه والكفين كالضروري ، لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة . أما القدم فليس ظهورها بضروري فلا جرم اختلفوا هل هي عورة أم لا[1] ؟

وعورتها بالنسبة للأصناف الاثني عشر المذكورين في آية النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين ، فإن إبداء هذه الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية .

وما عدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوءتين والفخذين ، فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

وهذا الذي يفهم من الآية أقرب مما ذهب إليه بعض الأئمة ؛ أن عورة المرأة بالنظر إلى المحارم ما بين السرة والركبة فقط ، وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة بل الذى تدل عليه الآية أدني إلى ما قاله بعض العلماء : إن عورتها للمحرم ما لا يبدو منها عند المهنة . فما كان يبدو منها عند عملها في البيت عادة فللمحارم أن ينظروا إليه .

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترن عند خروجهن بجلباب سابغ كاس ، يتميزن به عمن سواهن من الكافرات والفاجرات ، وفي هذا أمر الله نبيه أن يؤذن في الأمة بهذا البلاغ الإلهي العام :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ٥٩ ﴾ الأحزاب: ٥٩ ،والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب واسع كالملاءة تستتر به المرأة .

وكان بعض نساء الجاهلية إذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض محاسنهن ، من مثل النحر والعنق والشعر ، فيتبعهن الفساق والعابثون ، فنزلت الآية الكريمة تأمر المرأة المؤمنة بإرخاء بعض جلبابها عليها ، حتى لا ينكشف شئ من تلك المفاتن من جسدها ، وبهذا يعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة ، فلا يتعرض لها ماجن أو منافق بإيذاء .

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر خوف على النساء من أذى الفساق ، ومعاينة المجان ، وليس خوفا منهن ولا فقدانا للثقة بهن – كما يدعي بعضهم – فإن المرأة المتبرجة

---

(1) تفسير الفخر الرازي ج23 ص205 – 206 .

openkan.com

بزينتها وثيابها، أو المتكسرة في مشيتها ، أو الطرية في حديثها ، تغري الرجال بها دائما، وتطمع العابثين فيها ، وهذا مصداق الآية الكريمة " فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض " .

وقد شدد الإسلام في أمر التستر والتصون للمرأة المسلمة، ولم يرخص في ذلك إلا شيئاً يسيرًا خفف به عن عجائز النساء ، قال تعالى :﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ النور: ٦٠ .

والمراد بالقواعد النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن فلا يطمعن في الزواج، ولا يرغبن في الرجال ، كما لا يرغب فيهن الرجال ، فهؤلاء قد خفف الله عنهن ، ولم يجعل عليهن حرجًا أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة كالملحفة والملاءة والعباءة والطرحة ونحوها.

وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله : " غير متبرجات بزينة " أي غير قاصدات بوضع هذه الثياب التبرج ، ولكن التخفف إذا احتجن إليه .

ومع هذه الرخصة ، فالأفضل والأولى أن يتعففن عن ذلك ، طلباً للأكمل ، وبعداً عن كل شبهة "وأن يستعففن خير لهن " .

أما أبو الأعلى المودودي ، فيقول عن عورة المرأة في كتابه عن الحجاب [1] :

أما حدود العورة للنساء فقد جعلت أوسع من عورة الرجال فأمرن أن يخفين كل جسمهن، غير الوجه واليدين ، عن كل الناس ، وفيهم آباؤهن وأخواتهن وسائر أقاربهن من الذكور ولم يستثن من ذلك إلا أزواجهن: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يديها إلا إلى هٰهنا ، – وقبض نصف الذراع [2] "، " الجارية إذا حاضت ، لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويديها إلى المفصل [3] "، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجت لابن أخي عبد الله

---

(1) الحجاب – أبو الأعلى المودودى ص 139 ، ص140 .

(2) ابن جرير الطبري .

(3) أبو داوود .

بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي ﷺ ، فقلت : أنه ابن أخي يا رسول الله ! فقال : إذا عرفت المرأة ، لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا – وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى "[1]"، وكانت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخت زوج النبي ﷺ ، فدخلت عليه ذات مرة في لباس رقيق يشف عن جسمها، فأعرض النبي عنها وقال: " يا أسماء ! ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا – وأشار إلى وجهه وكفه "[2] ، ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى حفصة خمار رقيق ، فشقته عائشة وكستها خمارا غليظاً[3] ، وقال النبي ﷺ : " لعن الله الكاسيات العاريات "، وروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " لا تلبسوا نساءكم الكتان ولا القباطى، فإنها تصف ولا تشف "[4].

فيعلم من جميع هذه الروايات أن جسم المرأة كله – إلا وجهها ويديها – عورة يجب أن تسترها حتى عن أدنى أقاربها في البيت ، ولا يجوز لها أن تكشف عورتها على أحد غير زوجها سواء كان أباها أو أخاها أو ابن أخيها ، حتى ولا يحل لها أن تلبس لباسا رقيقا يشف عن عورتها أو يصفها .

على أن كل ما ورد في هذا الباب من الأحكام ، هو للمرأة الشابة ، فتنفذ هذه الأحكام – في ستر العورة – منذ تقارب المرأة للبلوغ ، وتبقى نافذة عليها ما دامت فيها جاذبية جنسية فإذا جاوزت المرأة ذلك العمر وتقدمت في السن ، فإنها لا ريب يخفف منها ، ففي القرآن : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾ النور: ٦٠، وفي الآية تصريح بعلة التخفيف والمراد بعدم الرجاء في النكاح هو أن تبلغ المرأة عمرًا تفنى فيه الشهوة الجنسية ولا تبقى في المرأة جاذبية . على أن الله تعالى قد الزمهن لمزيد الحيطة أن لا

---

(1) ابن جرير الطبري .

(2) أبو داوود مرسلا .

(3) الموطأ للأمام مالك .

(4) المبسوط : كتاب الاستحسان .

obeikandl.com

يقصدن بوضع الثياب إبداء زينتهن وأما إذا كان في نفس المرأة إثارة من الشهوة الجنسية ، فلا يجوز لها أن تخلع الثوب عن رأسها ، وإنما التخفيف للعجائز اللاتي يجعلهن تقدم السن في غنى عن العناية بلباسهن واللاتي يكاد لا ينظر إليهن أحد إلا بنظر الإجلال والاحترام وأمثال هؤلاء لا جناح عليهن أن يخلعن خمرهن في بيوتهن .

obeikandl.com